

صحيح مسلم

85 - (1536) حدثنا عبيداً بن عمر القواريري ومحمد بن عبيد الغبري (واللفظ لعبيداً) قالا حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال .
السنين بيع أحدهما قال (والمخابرة والمعاومة والمزابنة المحاقلة عن A ا رسول نهى Y هي المعاومة) وعن الثنيا ورخص في العرايا .
[ش (الثنيا) هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول كقوله بعتك هذه الصيرة إلا بعضها]